مرسوم رقم ٣١٤٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل المادة /٤/ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (قانون طابع المختار) - المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (قانون طابع المختار) لا سيما القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،
بناء على اقتراح الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٧،

يرسـم ما يأتـي:

المادة الأولى: يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي الى تعديل المادة /٤/ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (قانون طابع المختار) لا سيما القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٦ أيار ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

تعديل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥وتعديلاته (طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

المادة الاولى: تُعدّل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ وتعديلاته (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٥ وتصبح كالتالي:

المادة ٤:

١- يكون إلصاق طابع المختار إلزاميا من قبل المختار وممهوراً بختمه.

٢- إذا امتنع المختار عن إلصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، على ادارة الصندوق تطبيق أحكام المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) ولا سيما المادة السابعة منه.

٣-

أ- يباع طابع المختار مباشرة الى المختارين أو روابط المختارين في لبنان بواسطة أمين الصندوق التابع للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ب- يجوز ان يباع طابع المختار إلى الباعة المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥(رسم الطابع المالي).

ت- يستفيد باعة الطوابع المرخصون وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥٪ من قيمة الطوابع تحسم لهم سلفاً من أصل قيمة الطوابع المسلمة لهم وفقا لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على أن يتم تحديد دقائق تطبيق هذه الفقرة من قبل مدير عام الصندوق.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أنّه تبيّن عدم التزام بعض المختارين بإلصاق طابع المختار أو الطلب الى المواطنين القيام بشرائه ووضعه لاحقاً على المعاملات الصادرة عن المختار وفقا لاحكام قانون طابع المختار متخلين عن مسؤوليتهم بالالتزام بنص القانون رقم ٢٧٣ / ٢٠٠١ ولا سيما المادة ٣ منه " على كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات و الافادات والتقارير الصادره عنه... " بالتالي تبرز الحاجة الى ضبط هذا الامر عبر إلزام المختار على الصاق الطابع ومهره بختمه مباشرة، وإلا تعرّضه للمحاسبة وفقاً لأحكام نظام الخدمات للمختارين في لبنان.

كما إنّ اعتماد بيع طابع المختار مباشرة الى المختارين أو روابط المختارين أو الباعة المرخّص لهم يؤدّي الى ضبط عملية بيع الطابع ومكافحة الاحتكار وبيع الطابع في السوق السوداء. كذلك يؤدي طرح بيع طابع المختار من قبل الباعة المرخّص لهم الى توفّره دوما وتسهيل المعاملات، مما يقلّل من إمكانية عدم إلصاق المختارين للطابع، بالتالي الى زيادة ايرادات الصندوق ومعها تغطية الخدمات المقدّمة للمختارين، اضافة الى زيادة توفر السيولة لدى الصندوق عوضا عن وجود كمية كبيرة من مخزون الطوابع.

وحيث أنّ استفادة الباعة المرخّص لهم وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥ % من قيمة الطوابع له ما يبرره في تغطية التكاليف التي يتكبدها هؤلاء لشراء طابع المختار وتأمين بيعه الى المختارين.

وحيث أنّه قد تم العمل أكثر من مرة على تعديل نص المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ (قانون طابع المختار) وقد تم ادراج التعديل مباشرة في قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ ومن ثم قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤، إلّا أنّ المجلس الدستوري قد أبطل بقرارين له مادتين تضمنتا تعديل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٥ ، حيث تبيّن له أنّ نص المادتين لا يمت الى الموازنة بصلة، إذ أنّه من النصوص التي تعدل قانونا سبق اقراره، فينبغي ان ينضوي في صلب القانون المعدل لكي يسهل الاطلاع عليها، ولا يجوز ان يدس في قانون الموازنة العامة واعبترهما فارساً من فرسان الموازنة، وبالتالي يقتضي ان ينضوي تعديل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٥ (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون رقم تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)في صلب قانون معدّل لها.

لكل هذه الاسباب،
نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤ من القانون ٢٠٠١/٢٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،
لكي يصار الى تعزيز عائدات الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان دون تحميل خزينة الدولة أيّة أعباء إضافية كما ضبط عملية بيع طابع المختار تجنباً للسوق السوداء و القيام بأي احتكار في عملية بيعه.

راجين منكم دراسته للتفضل باقراره في أقرب وقت ممكن.